[306] فإنه يجعله إن شاء الى رجل يرضى حاله من بني هاشم، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه، أن يترك المال على أصله، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل ا (عز وجل) ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم. وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث، وان مال محمد (صلى ا عليه وآله) على ناحيته إلى بنى فاطمة، وكذلك مال فاطمة الى بنيها (5). الحديث 1284، من ج 2، من الدعائم 339،

(5) قال صاحب دعائم الاسلام: ثم ذكر (ع) باقي الوصية.